

وسائل الشيعة

- [154] 99 - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشطة وفي الرأس [1788] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن النضوح (1) المعتقد (2) كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاشارة المحرمة (3). 100 - باب استحباب البخور [1789] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ينبغي للمرء المسلم أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: ينبغي للرجل (1). الباب 99 فيه حديث واحد - في هامش الاصل المخطوط: الضياح، بالفتح: اللبن الرقيق الممزوج (منه قده) نقلا من الصحاح للجوهري 1: 386. 1 - التهذيب 9: 116 / 502. (1) النضوح، بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته (مجمع البحرين 2: 418). (2) العتق: الخلوص (مجمع البحرين 5: 211). (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 37 من أبواب الاشارة المحرمة. الباب 100 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 295 / 867. (1) الكافي 6: 518 / 2. (*)